[94] 25 - ير: إبراهيم بن هاشم عن أبي عبد الله البرقي رفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا كان ذلك بدئ برسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ثم الادنى فالادنى حتى ينتهي إلى صاحب الامر الذي في زمانه (1). 26 - ير: أحمد بن موسى عن الحسين بن علي بن نعمان عن البزنطي عن ثعلبة عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سمعته يقول: لولا أنا نزاد نفدنا، قال: قلت: فتزادون شيئا لا يعلمه رسول الله (صلى الله عليه وآله) وسلم ؟ قال: إذا كان ذلك عرض على رسول الله (صلى الله عليه وآله) وعلى الائمة ثم انتهى الامر إلينا (2). 27 - ختص، ير: محمد بن عيسى عن يونس عن هشام بن سالم (3) قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): كلام سمعته عن أبي الخطاب، فقال: اعرضه علي، (4) قال: فقلت: يقول إنكم تعلمون الحلال والحرام وفصل ما بين الناس (5)، فلما أردت القيام أخذ بيدي فقال: (عليه السلام): يا محمد (6) كذا علم القرآن والحلال والحرام يسير (7) في جنب العلم الذي يحدث في الليل والنهار (8). 28 - ير: ابن يزيد عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام) إذا مضى الامام يفضى من علمه في الليلة التي يمضي فيها إلى الامام القائم من بعده مثل ما كان يعلم الماضي، قال: وما شاء الله من ذلك يورث كتبا ولا يوكل إلى نفسه ويزاد في ليله ونهاره (9).

---

(1 و 2) بصائر الدرجات: 116. (3) الصحيح كما في الاختصاص: هشام بن سالم عن محمد بن مسلم. (4) في الاختصاص: اعرضه على فقلت. (5) زاد في الاختصاص: فسكت. (6) يؤيد ذلك ما صححنا قبل ذلك. (7) في الاختصاص: يصير. (8) بصائر الدرجات: 116، الاختصاص: 414. (9) بصائر الدرجات: 173.